

وسائل الشيعة

[379] حدثه، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيرا، وأنا شيخ كبير ما افتترعتها، وإنما لعلى حالها؟ فقال له علي (عليه السلام): نشدتك اهل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم (1)، فقال علي (عليه السلام): إن لكل فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوايل فجاءت بسلام فعاش. (27351) 2 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقتضك الشيخ؟ وكانت بكرا، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأة سمين: سم البول، وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له (1)، فصار عثمان إلى قضائه.

(1) قوله: (قال: نعم) لم يرد في المخطوط ولا المصدر، ولكن ورد في متن المصححة الثانية، وكتب فوقها: " كذا ". 2 - إرشاد المفيد: 112. (1) أي ينبغي عقوبته لانكاره الولد " منه قده ". (*)